الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2012/14

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والستين المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

## رقم ٢٠١٢/١٤ (بيلاروس)

## بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢

**بشأن: أندريه سنّيكوف**

**ردت الحكومة على البلاغ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.**

**الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل إلى الحكومة البلاغ السالف الذكر، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

*البلاغ الوارد من المصدر*

٣- أندريه سنّيكوف مواطن من بيلاروس، وهو رجل سياسة وناشط سياسي ودبلوماسي محترف شغل منصب نائب وزير خارجية بيلاروس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استقال السيد سنّيكوف من منصب نائب وزير الخارجية، احتجاجاً، حسب المصدر، على استفتاء نُظّم في ذلك العام، نتج عنه تعديل دستور بيلاروس وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وتقييد بعض الحقوق والحريات. وشارك السيد سنّيكوف في إنشاء هيئة "ميثاق ٩٧"، وهي منظمة تدافع عن الحقوق المدنية وتستضيف موقعاً للأنباء على شبكة الإنترنت. ونظّم احتجاجات سلمية للاعتراض على الانتخابات الرئاسية في السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨. واعتُقل في عام ٢٠٠٣ على إثر تنظيم مسيرة سلمية للمطالبة بتحسين ظروف المعيشة. وفي عام ٢٠٠٥، مُنح السيد سنّيكوف جائزة بْرونو كرايسكي تقديراً لإسهاماته في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، ترشّح السيد سنّيكوف للانتخابات الرئاسية باسم "الحملة المدنية لبيلاروس الأوروبية".

٤- ويقول المصدر إن السيد سنّيكوف ومرشحين آخرين بادروا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى تشجيع مؤيديهم على الدفاع عن أصواتهم بالتظاهر سلمياً في مينسك. واجتمع آلاف من المحتجين في ميدان الاستقلال ليستمعوا إلى كلمات ألقاها المرشحون يطالبون فيها بتنظيم انتخابات جديدة. ويذكر المصدر أنه حوالي الساعة العاشرة مساءً، كان السيد سنّيكوف يلقي كلمة دعا فيها، حسب المصدر، إلى تنظيم جولة ثانية من الانتخابات. فبادرت مجموعة من الأفراد يناهز عددها ٢٠ فرداً، يُزعم أنهم عملاء الحكومة، إلى كسر زجاج مبنى الحكومة ومقر الجمعية الوطنية واللجنة المركزية للانتخابات. ويُدَّعى أن السيد سنّيكوف أشار على الحشد بالحفاظ على الطابع السلمي للاحتجاج والابتعاد عن أبواب مقر الحكومة. ويُدّعى أيضاً أن وحدة الشرطة الخاصة شتت المتظاهرين بالقوة وقامت باعتقالات جماعية بالرغم من أن أكثريتهم غادروا الميدان سلمياً في غضون ٢٠ دقيقة. ويدّعي المصدر أن الشرطة هاجمت الميدان واحتجزت عدداً من المحتجين في شاحنات. ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على نحو ٧٠٠ شخص، بمن فيهم المرشحون وغيرهم من المحتجين سلمياً ومن المارة.

٥- ويدفع المصدر بأن قوات الشرطة اعتدت على السيد سنّيكوف بإلقائه على الأرض بواسطة درع لمقاومة الشغب والقفز على جسمه مراراً وتكراراً، فأصيب بجراح ثخينة في رجليه. وحاول أصدقاء السيد سنّيكوف حماية رأسه، وتمكنوا بمساعدة زوجته، إرينا خاليب من الإفراج عنه.

٦- وبينما كانوا متجهين إلى المستشفى، أوقفت وحدة الشرطة الخاصة السيارة، وجرجرت السيد سنّيكوف إلى خارجها واعتقلته. ولم تسلّمه أمر إيقاف ولم توجه له أي تهمة إلى هذا الحدّ. واقتادت الشرطة السيد سنّيكوف إلى مركز مباحث أمن الدولة في مينسك تمهيداً لمحاكمته، الذي يعرف أيضاً باسم أمبريكانكا، حيث بقي هناك حتى نهاية محاكمته.

٧- وبالرغم من الإفراج عن أكثرية الأشخاص الذين أوقفوا في بادئ الأمر ليلة الانتخابات في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعد احتجازهم لعدة أيام، وُجّهت إلى ما لا يقل عن ٣٧ شخصاً، بمن فيهم مرشحون وصحفيون وناشطون، تهم ارتكاب جرائم جنائية تشمل تنظيم أعمال شغب جماهيرية والمشاركة فيها. وصدرت بحق أكثرية هؤلاء الأفراد بمن فيهم السيد سنّيكوف أحكام صارمة بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات.

٨- ويدعي المصدر أن أمر توقيف السيد سنّيكوف صدر عن رئيس الدولة في بيلاروس وغيره من كبار المسؤولين. ووُجّهت إلى السيد سنّيكوف تهمة "الإخلال بالأمن العام المرفوق بأعمال عنف ضد أشخاص أو تنفيذ مذابح أو إضرام النيران في الممتلكات أو إتلافها أو المقاومة المسلحة للسلطات" وذلك طبقاً للمادة ٢٩٣(١) من قانون بيلاروس الجنائي

وبتهمة "الاشتراك في أعمال شغب، وفقاً للتدابير الفورية المنصوص عليها في الجزء الأول من المادة "٢٩٣(٢) من قانون بيلاروس الجنائي.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد سنّيكوف تعرض لظروف قاسية في مركز احتجاز مباحث أمن الدولة السابق للمحاكمة في مينسك. واحتجز في زنزانة باردة؛ وتعرض للضرب في مناسبات عديدة، وحُرم من استعمال الحمام وأُجبر على الاعتراف بتهم محاولة تنظيم انقلاب على الدولة، والمقاومة المسلحة ضد ممثلي الحكومة، وتخطيط القيام بمذابح وإضرام النيران وتنظيم أعمال عصيان جماهيري بالعنف. ويدّعي المصدر أن السيد سنّيكوف تعرض لتهديد رئيس هيئة مباحث أمن الدولة وكذلك لإمكانية اتخاذ تدابير ضد زوجته وابنه طالما لم يقر بإدانة نفسه.

١٠- ووفقاً للمصدر، مُنع السيد سنّيكوف أيضاً من الاتصال بمحام. وقام المحامي الأول الموكّل عنه بزيارته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأبدى علناً ما يساوره من قلق بشأن إساءة معاملته أثناء احتجازه تمهيداً لمحاكمته. ويدّعي المصدر أن نقابة المحامين في مدينة مينسك شطبت اسم المحامي في وقت لاحق. ولم يُمكَّن السيد سنّيكوف بعد ذلك من مقابلة محاميه على انفراد حتى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١. ووفقاً للمصدر، ذكرت النيابة، عند تلاوة التهم الموجهة إلى السيد سنّيكوف في نيسان/أبريل ٢٠١١، "ثبوت إدانته بشكل تام". بيد أن المصدر يؤكّد أن المحامين الموكلين عن السيد سنّيكوف لم يتلقوا أي أدلة أو لائحة الاتهام الرسمية الموجهة إليه الصادرة عن الحكومة إلا قبل ثلاثة أسابيع من بدء المحاكمة. وبالتالي لم يعط المحامون الموكّلون عن السيد سنّيكوف ما يكفيهم من الوقت لإعداد دفاعه بصورة مناسبة. ولم تفلح محاولات المحامين في الإفراج عنه بكفالة.

١١- وبدأت محاكمة السيد سنّيكوف في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وحُوكم إلى جانب متظاهرين آخرين هم إيليا فاسيليفيتش وآلاخ هنيدشيك وفيودار ميرزايانـاو وفلادزمير يارميانوك. وقبل المحاكمة، لم يكن السيد سنّيكوف يعرف المتهمين الآخرين ولم تكن تجمعه بهم أي صلة، هم غرباء عن حملته الانتخابية.

١٢- ودامت المحاكمة ١٠ أيام أُجبر المتهمون أثناءها على الجلوس في قاعة المحكمة أثناء المداولات على مقعد خشبي صلد في قفص حديدي مشبك. وبالإضافة إلى الإصابات التي تعرض لها السيد سنّيكوف في رجليه أثناء توقيفه، كان يعاني من مشاكل صحية موثقة طبياً. والتمس من المحكمة في مناسبات عديدة تمكينه من فترات استراحة لتلقي العلاج الطبي، فرفضت المحكمة ذلك، حسب ادعاء المصدر.

١٣- وقال السيد سنّيكوف، أثناء الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، إن حراس السجن عذبوه وعذبوا أشخاصاً آخرين شاركوا في الانتخابات؛ وإنه حُرم من النوم؛ وكانت الزنزانة باردة جداً، وتعرضت أسرته للتهديد لحمله على الإدلاء باعترافات. وبيّن أن بعض الأدلة التي قدمتها الحكومة انتُزعت منه تحت الإكراه. ولم تأمر المحكمة بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات.

١٤- وأبلغ المصدر عن عدد من التجاوزات الإجرائية أثناء المحاكمة. فادعى أن الدفاع تلقى شهادات أدلى بها الشهود لصالح السيد سنّيكوف وقدّم صوراً من ميدان الاستقلال ليلة المظاهرة. بيد أن المحكمة لم تقبل بهذه الشهادات والصور باعتبارها أدلة. وبالمقابل، مكنت المحكمة المدعي العام من تقديم تسجيل لمكالمات أجراها السيد سنّيكوف من هاتفه الذي كانت الحكومة تتنصت عليه أثناء الحملة الانتخابية. وفضلاً عن ذلك، وبالرغم من الإعلان عن ٢٩ شاهد ادعاء، لم يتقدم سوى ٨ للإدلاء بشهاداتهم. وأوضحت النيابة أن الآخرين كانوا في "إجازة". ووفقاً للمصدر، لم تقدم النيابة أي أدلة تفيد بأن السيد سنّيكوف شارك في أي أعمال شغب أو عنف أو حرض عليها أثناء المظاهرة، ولم يتسبب في أي أذى للأشخاص أو حرّض على ذلك، ولم يُتلف أو يحرض على إتلاف أي ممتلكات. ويدعي المصدر أنه لم يتعرف أي شاهد من شهود الادعاء تحديداً على السيد سنّيكوف بصفته أحد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف أو عصوا أوامر الشرطة. وأبلغ المصدر أن الدفاع قدم العديد من الشهود، وجميعهم أثبتوا أن المظاهرة كانت سلمية وأن السيد سنّيكوف لم يُشجع على أي أعمال شغب أو عنف.

١٥- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، أنزلت محكمة الدائرة القضائية بالسيد سنّيكوف عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات. ويدعي المصدر أن المحكمة اعتمدت لائحة الاتهام ومحضر الأدلة، دون الإشارة إلى الأدلة التي قدمها الدفاع.

١٦- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، رفضت محكمة مدينة مينسك طعناً في الحكم قدمه المحامون الموكلون عن السيد سنّيكوف، الذي لم يُسمح له بحضور الجلسة.

١٧- وإثر صدور الحكم على السيد سنّيكوف، نُقل إلى سجن نوفابولاتسك رقم ١٠، الذي يُدّعى أنه يُعرف بظروفه القاسية جداً، بسبب أمور منها قربه من المصانع الكيماوية التي تفتقر إلى تجهيزات السلامة المناسبة. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١١، نُقل السيد سنّيكوف إلى فصيلة العمل التابعة للفرقة الثالثة للسجن رقم ١٠ في نوفابولاتسك، حيث أُجبر على العمل لإنتاج عُلب من الكرتون المموج.

١٨- ويدفع المصدر بأن توقيف السيد سنّيكوف واحتجازه تعسفيان حيث إنهما يرتبطان ارتباطاً مباشراً بأنشطته في صفوف المعارضة للحكومة القائمة وبصورة خاصة بسبب ترشحه للانتخابات الرئاسية ومشاركته في احتجاجات ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد سنّيكوف يعتبر انتهاكاً لحقوقه وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر بالمثل بأن احتجاز السيد سنّيكوف ينتهك المواد ٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ من دستور بيلاروس. ويؤكد المصدر أن التدابير التي اتخذتها سلطات بيلاروس لا تدخل في إطار الاستثناءات للحقوق والحريات التي يعترف بها العهد في المواد ١٨و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥. ووفقاً للمصدر،

وبالرغم من أن السلطات تذرعت بأسباب تتعلق بالأمن القومي لتوقيف الأشخاص في إطار أحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر، فقد اعترف عدد من المراقبين الدوليين – وأثبتت ذلك الأدلة المتاحة – بأن عمليات الاحتجاز بصورة عامة والكلمة التي ألقاها السيد سنّيكوف بصورة خاصة لا تمثل تهديداً للأمن القومي في بيلاروس. ويدفع المصدر بأن إيجاد الاستثناء الضيق في هذا المجال سيهدد جوهر هذه الحقوق والحريات.

١٩- وفضلاً عن ذلك، يدفع المصدر بأن محاكمة السيد سنّيكوف لم تحترم الضمانات الدنيا للتقيّد بالأصول القانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)[(١)]. ويؤكد المصدر أن السيد سنّيكوف لم يُحاكم من قِبل محكمة حيادية وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والمادة ١٠ من الإعلان. ويدعي المصدر عدم احترام حق السيد سنّيكوف في "أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً" وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد والمادة ١١ من الإعلان. ويدفع المصدر بأن المراقبين الدوليين أكّدوا بالإجماع أن المحكمة لم تكن محايدة عند محاكمة السيد سنّيكوف. ويشير المصدر بصفة خاصة إلى انتهاك الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد بشأن إعطاء السيد سنّيكوف مهلة محدودة لإعداد دفاعه، وعدم تمكينه من الاتصال الحرّ بمحامٍ وعدم تقييم الأدلة التي قدمتها النيابة والدفاع بصورة موضوعية. وفضلاً عن ذلك، يدفع المصدر بأن محاكمة السيد سنّيكوف تنتهك المبادئ ١٠ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ من مجموعة المبادئ والمادتين ٦٠ و١١٥ من دستور بيلاروس.

*الرد الوارد من الحكومة*

٢٠- نُظِّمت في مينسك، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مظاهرة غير مرخص بها احتجاجاً على نتائج الانتخابات الرئاسية. وكان السيد سنّيكوف أحد منظمي هذه المظاهرة، انتهاكاً منه للقانون. وصدرت دعوات أثناء المظاهرة إلى تغيير الحكومة وتنظيم انتخابات جديدة دون مشاركة الرئيس الحالي.

٢١- ويفيد الردّ بأن مجموعة، يناهز عددها ٤٠٠ نفر، حاولت مهاجمة مقر الحكومة واحتلاله، ثم القيام بانقلاب. وكان السيد سنّيكوف من بين الأشخاص الذين هاجموا المقر. واستخدم المهاجمون الحجارة والزجاجات والقضبان الحديدية. وتفيد الحكومة بأن أشرطة الفيديو التي سُلمت للتحقيق، مكّنت من التعرف على هؤلاء المهاجمين، بمن فيهم السيد سنّيكوف.

(١) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

٢٢- واستخدم المحتجون أيضاً قضباناً حديدية وعتلات أُطر وغيرها من المعدات لمهاجمة الشرطة، وهو دليل على الطبيعة العدائية الواضحة لأعمالهم. ونتيجة للاشتباكات بينهم وبين الشرطة، أُصيب ٨٧ شرطياً بجروح، فتلقى ٩ منهم العلاج في المستشفيات.

٢٣- واحتُجز السيد سنّيكوف عندما كان يحاول الفرار في السيارة التي أوقفتها الشرطة. واستخدمت الشرطة، لتوقيفه تقنية مصارعة مسموحاً بها أدت إلى إصابته إصابة طفيفة في رجله. ولم يشتك السيد سنّيكوف من الإصابة إلى مكتب المدعي العام.

٢٤- وأوضحت الحكومة أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينصّ على لزوم الاستظهار بأمر توقيف أو توجيه تهم عند إلقاء القبض على شخص. ويشمل الاحتجاز إلقاء القبض على الشخص المعني وتقديمه إلى هيئة التحقيق واعتقاله لفترة تصل إلى ٧٢ ساعة بعد القبض عليه. وحالما يمثل الشخص أمام هيئة التحقيق يُفتح سجل رسمي بشأنه. ويتضمن السجل أموراً منها أسباب إلقاء القبض ومكانه وموعده.

٢٥- وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، لم يقدم السيد سنّيكوف أي شكوى على معاملة موظفي السجن له وعلى ظروف احتجازه. ويُمكَّن جميع السجناء من استعمال الحمام، وتحدَّد درجة الحرارة في الزنزانات بصورة مسبقة.

٢٦- ولم تُفرَض على السيد سنّيكوف قيود تحول دون مقابلة محاميه. وقد التقى به على انفراد في مناسبات عديدة.

٢٧- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقت إدارة المواطنة والعفو التابعة لرئاسة الجمهورية طلب عفو صادراً عن السيد سنّيكوف. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مُنِح السيد سنّيكوف عفواً بموجب قرار رئاسي فأُفرج عنه.

*تعليقات أخرى من المصدر*

٢٨- يؤكد المصدر مجدداً أن توقيف السيد سنّيكوف واحتجازه تمّا بدوافع سياسية. وفي هذا الصدد، يُشير المصدر إلى أن رئيس الدولة عقد مؤتمراً صحفياً مباشرةً بعد إلقاء قوات الأمن القبض على المتظاهرين ومعظم مرشحي المعارضة، ادعى فيه إحباط محاولة تنظيم المعارضة ثورة. ووفقاً للمصدر، أفصح رئيس الدولة أيضاً عن الأساس الحقيقي لعملية القمع والاحتجاز عندما قال: "كفانا ذلك. ولن يُسمح بداية من اليوم بأي ديمقراطية غبية أو ديمقراطية حمقاء في البلد". ويخلص المصدر إلى أنه اتساقاً مع ممارسة حكومة بيلاروس المعروفة بقمع الانشقاق السياسي، أُوقف السيد سنّيكوف واحتجز بدوافع سياسية وبموافقة أعلى مستويات السلطة.

٢٩- ويشدد المصدر على أن الادعاء لم يقدم أي أدلة أثناء المحاكمة على ارتكاب السيد سنّيكوف أي جريمة من الجرائم التي اتُهم بها: ولم يورد أي دليل على مشاركة السيد سنّيكوف في أي عمل من أعمال العنف أو التحريض عليها أثناء المظاهرة، ولم يسبب أي

ضرر للأشخاص و لم يُحرض على ذلك، كما لم يتلف أي ممتلكات و لم يحرض على إتلافها. وبالرغم من أن شهود الادعاء أدلوا بمزيج من البيانات التي تفتقر إلى المصداقية، لم يتعرف أي منهم على السيد سنّيكوف بصفته الشخص الذي ارتكب أعمال العنف أو عصى أوامر الشرطة.

٣٠- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة بأن المحكمة استندت في قرارها إلى لائحتي النيابة والدفاع على السواء، يشير المصدر إلى أن المحكمة اعتمدت في حكمها لائحة اتهام النيابة وبيان محضر الأدلة، دون أي إشارة إلى الأدلة التي قدمها الدفاع. وفضلاً عن ذلك، قدم الدفاع بيانات شهود النفي بخصوص السيد سنّيكوف وصوراً للميدان ليلة المظاهرة، لكن المحكمة رفضتها كأدلة.

٣١- ويشدد المصدر أيضاً على أن الحكومة لم تقدم أي دليل يفيد بأن السيد سنّيكوف كان من بين الأشخاص الذين هاجموا مبنى الحكومة ليلة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. و لم تُقدَّم أي أدلة عن ذلك أثناء محاكمة السيد سنّيكوف؛ و لم يُقدَّم شريط الفيديو الذي يشير إليه رد الحكومة و لم يتعرف أي شاهد على السيد سنّيكوف بصفته أحد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف أو عصوا الأوامر. ويدفع المصدر بأن السيد سنّيكوف لم يشارك في اقتحام المبنى، بيد أنه حض الحشد على الالتزام بالتظاهر سلمياً وبالابتعاد عن مبنى الحكومة.

٣٢- ويكرر المصدر أن الحكومة لم تسمح للسيد سنّيكوف بمقابلة محامٍ على انفراد إلى أن انقضى على احتجازه ما يناهز ثلاثة أشهر.

٣٣- و لم تتطرّق الحكومة في ردّها إلى أن زوجة السيد سنّيكوف، إرينا خاليب، كانت هي الأخرى محتجزة أثناء توقيفه؛ و لم تدحض الحكومة كذلك تهديد السلطات بتوقيف ابنه وإيداعه في دور الأيتام. و لم يتطرق رد الحكومة إلى الدليل على أن فاديم زايسيف، رئيس جهاز مباحث أمن الدولة، هدّد السيد سنّيكوف، عندما رفض الاعتراف بأي جريمة، باتخاذ إجراءات صارمة ضد زوجته وابنه إذا لم يشهد على نفسه. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الرد لم يتطرق إلى الأدلة التي تثبت منع الحكومة السيد سنّيكوف من الاتصال بمحامٍ بعد شطب اسم محاميه الأول، بافال سابلكو، من سجل نقابة المحامين في مدينة مينسك. ولا جدال في أن السيد سابلكو شُطب من سجل نقابة المحامين بعد وبسبب ما عبّر عنه علناً من شواغل بشأن ظروف الاحتجاز "المروّعة" للسيد سنّيكوف وإساءة الحكومة له طيلة فترة احتجازه السابق للمحاكمة.

٣٤- وحقوق السيد سنّيكوف المدنية والسياسية مقيّدة وهو عرضة لإعادة إلقاء القبض عليه. وبموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقّحة فإن الفريق العامل "يحتفظ بالحق في إصدار رأي على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إن كان الحرمان من الحرية حرماناً تعسفياً أم لا، رغم إطلاق سراح الشخص المعني".

٣٥- ووفقاً للمصدر، فإن رئيس بيلاروس هدد السيد سنّيكوف ومساعده في الحملة الانتخابية زْميستر باندارانكا بتوقيفهما مجدداً إذا مارسا حقهما في حرية التعبير. وأثناء مؤتمر صحفي عقده الرئيس لوكاشينكوا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نقل عنه قوله مشيراً إلى السيدين سنّيكوف وباندارانكا، "لو مارس هؤلاء الثرثارون أي ضغط آخر فسيُعادون إلى السجن. فقد أُفرج عنهم، وكان ينبغي لهم أن يقولوا شكراً على ذلك. وإذا عادوا إلى ثرثرتهم، فإنهم سيُعادون إلى السجن". وفي ضوء استمرار القيود المفروضة على الحقوق الأساسية للسيد سنّيكوف، بما في ذلك حقه في المشاركة في الحياة السياسية، وفي ضوء استمرار التهديد بإعادة توقيفه، فإنه من المناسب أن ينظر الفريق العامل في حالة السيد سنّيكوف في إطار الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة.

**المناقشة**

٣٦- يُذكِّر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أشار في تقريره (A/HRC/4/16)، إلى استمرار الانتهاكات المنهجية للحقوق المدنية والسياسية لمواطني بيلاروس وحرمانهم من حقهم في المشاركة مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة (الفقرة ١٠)[٢].

٣٧- وفي هذه الحالة، يرى الفريق العامل أن حق السيد سنّيكوف في محاكمة عادلة، وفقاً لما تقضي به المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتهك.

٣٨- فقد حُرِم السيد سنّيكوف من حقه في مساعدة قانونية فعالة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وشاب محاكمته عدد من المخالفات الإجرائية، وفقاً لما أشار إليه المصدر، وهي حقيقة لم تدحضها الحكومة بصورة كافية. وفي أعقاب شطب اسم محاميه من قائمة نقابة المحامين بمدينة مينسك، لم يُسمح للسيد سنّيكوف لأشهر عديدة بالتشاور مع محاميه على انفراد، ولم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٣٩- ويرى الفريق العامل أن حق السيد سنّيكوف في محاكمة عادلة انتُهك انتهاكاً جسيماً وأن حرمانه من الحرية يندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٠- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد سنّيكوف حُرِم من حريته بسبب أنشطته في صفوف المعارضة، وبصفة خاصة بسبب ترشحه للانتخابات ومشاركته المزعومة في احتجاجات ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهذه النقاط وضحت تمام الوضوح في

(٢) انظر أيضاً رأي الفريق العامل رقم ٢٠١١/١٣ (بيلاروس).

بيانات رئيس بيلاروس التي أدلى بها عقب الإفراج عن السيد سنّيكوف واستمرار القيود المفروضة على حقوقه وحرياته الأساسية. ويُمثل حرمان السيد سنّيكوف من حريته في الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ انتهاكاً لحقوقه وحرياته الأساسية بموجب المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج بالتالي في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

## الرأي

٤١- في ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان أندريه سنّيكوف من حريته إجراء تعسّفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المواد ٧ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٢- بناء على هذا الرأي، وأخذاً بعين الاعتبار كون السيد سنّيكوف قد أفرج عنه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنحه تعويضاً عن الأضرار التي لحقته أثناء فترة احتجازه تعسفاً، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى أنه من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من الإجراءات.

*[اعتُمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢]*